قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/134 "نطاق مبدأ الولاية القضائية

العالمية وتطبيقه"

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني بما في ذلك

- يهدف للحد من تعرض الناس في كل مكان للإرهاب ومكافحته ومطاردة مرتكبي

هذا وللوحدة صلاحية تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب مع

الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بنقل الاموال عبر الحدود فقد اعتمدت المملكة نظام التصريح عن أي أموال تدخل المملكة اذا تجاوزت قيمتها 15 ألف دينار أردني وأعطت لدائرة الجمارك الحق في سؤال حائز الاموال عن مصدر هذه الاموال والهدف من

[redacted]

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الاموال وجميع الوسائط المستخدمة او المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب المنصوص

[redacted]

انضمت المملكة الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MINAFATF) منذ تأسيسها في العام 2004 (عضو مؤسس) كما وترأست الوحدة منذ تشرين ثاني 2013 اللجنة الفرعية لمنتدى وحدات المعلومات المالية الخاص بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا

(MINAFATF) والذي يهدف الى تبادل الخبرات من خلال عرض افضل

الممارسات من قبل وحدات المعلومات المالية.

كما انضمت المملكة في شهر تموز من عام 2012 الى مجموعة اغمونت (Egmont Group) لتكون بذلك الدولة العربية الثانية بعد

الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009	المواد 3 – أ، ب، ج، و 8 و 9 و 10 و 11
الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون العقوبات قانون منح الاتجار بالبشر	المواد 309-318 المواد (3) و (8) و (9) و (10) و (11) و (14)
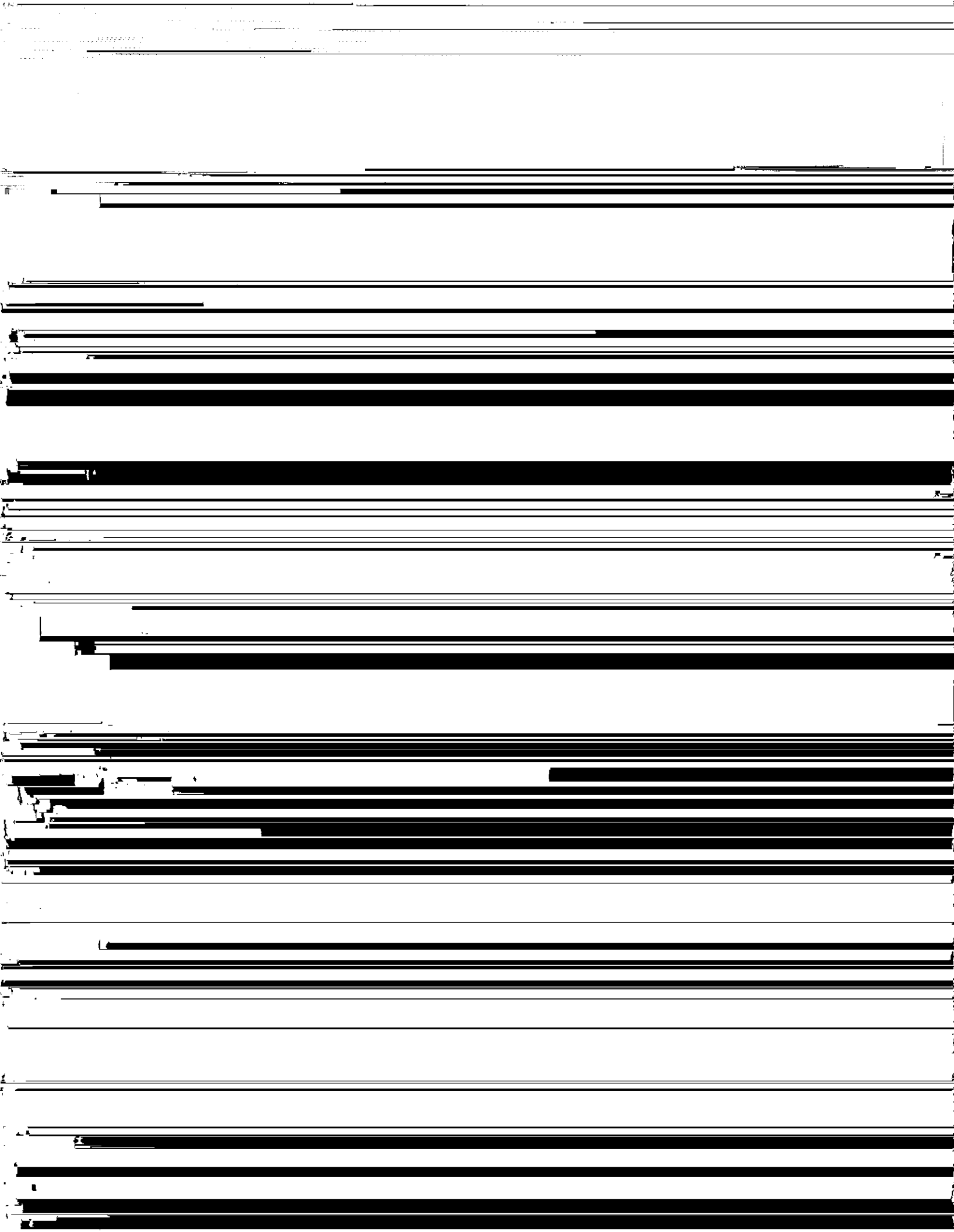
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	قانون حماية حقوق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته	المواد 8-10 و 23 و 51 المادة 37